دور الجهاز المركزي للشؤون الصيدلية في الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات

صيدلي . قاسم يحيى آل مهارش

دور الجهاز المركزي للشؤون الصيدلية في الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات

١ ـ منشأ الاتفاقية

بدأ التفكير في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م بعد إبرام اتفاقيتي الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م ودخولها حيز التنفيذ.

حيث بلغت إساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع فيها عندئذ أبعاداً لم يسبق لها مثيل فهددت صحة الأفراد والمجتمع ورفاهيتهم وتسببت في نشر الفساد والإجرام وتقويض النظام العام وتهديد سيادة الدول وأمنها وإلحاق الضرر بالبنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع .

في هذه الأثناء دعت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة إلى عدة اجتماعات لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات حيث انتهت هذه الاجتماعات إلى اتخاذ عدة قرارات منها : القرار رقم ٣٩/ ١٤١ والقرار رقم ٣٩/ ١٤٢ والقرار رقم ٣٩/ ١٤٣ حيث أصبح من الضروري إعداد اتفاقية جديدة تتناول مختلف مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استخدام العقاقير وتم التوجيه إلى إعداد مشروع الاتفاقية ، وبناء على ذلك عقد فريق الخبراء عدة اجتماعات حتى توصلوا إلى النص الكامل لمشروع الاتفاقية الذي اعتمد في يوم ١٩/ ١٢/ ١٩٨٨م بعنوان :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كان ذلك خلال المؤتمر الذي عقد في فيينا بالنمسا خلال الفترة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر عام ١٩٨٨م بمشاركة ١٠٦ دولة ممثلة لمنظمات وأجهزة وهيئات رسمية وغير رسمية .

٢ ـ انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية

- صدور المرسوم الملكي رقم م/ ٩٣ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ الموافق ٢/ ٢/ ١٩٩٠م بالموافقة على انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .
- صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ الموافق ٣٠/ ١١/ ١٩٩٨م ، بالموافقة على اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .
- صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٨٢ وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣/ ٥/ ١٩٩٩م بالموافقة على وضع آلية مناسبة لتطبيق اللائحة التنفيذية التي صدرت في ١١/ ٨/ ١٤١٩هـ الموافق ٣٠/ ١١/ ١٩٩٨م، وتم تشكيل لجنة تمثل الجهات ذات العلاقة وبعد عدة اجتماعات توصلت اللجنة إلى وضع تلك الآلية التي حددت اختصاصات الجهات ذات الصلة لتقوم كل جهة بواجبها لتطبيق ما يخصها من تلك اللائحة وتنفيذه .

٣ ـ دور الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية في تطبيق الاتفاقية

الدور الذي تقوم به الإدارة المركزية أو الجهاز المركزي للشؤون الصيدلية في المملكة العربية السعودية في تطبيق الاتفاقية يتلخص فيما يلي :

الرقابة على السلائف والأساسيات الكيميائية المستخدمة في الأغراض المشروعة مثل التجارة والصناعة والبحوث العلمية والطبية . ويتمثل هذا الدور في إصدار رخص الاستيراد والفسح ورصد الإحصائيات السنوية المتعلقة بالجزء الأخير المتعلق بالتجارة المشروعة من النموذج Form D ويطلق على هذا الجهاز في المملكة العربية السعودية : الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلة بوزارة الصحة .

٤ ـ التنسيق وتبادل المعلومات

التنسيق مع الجهات ذات الصلة من خلال تبادل المعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة ويتركز هذا التبادل مع كل من وزارة الداخلية والخارجية والتجارة والصناعة والجمارك .

دور الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية

تقوم الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة بمراقبة المخدرات على المستوى الوطني فيما يخص الاستخدام المشروع للمخدرات للأغراض الطبية والعلمية وكذلك المؤثرات العقلية فيما تعرف بالأدوية النفسية المراقبة والسلائف والأساسيات الكيميائية .

أولاً: الرقابة على المخدرات

تعنى الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والأساسيات الكيميائية وهي الرقابة على استيرادها وفسحها واستعمالها سواء على شكل صيدلاني مصنع أو على شكل خام وتأمين الأدوية والمواد الخام المخدرة والنفسية والسلائف للمستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة والمصانع الوطنية من خلال احتياجها الفعلي الذي يتم رفعه إلى الإدارة مسبقاً من هذه الأدوية لعلاج المرضى أو وقايتهم طبياً وذلك بأن تقوم تلك الجهات الطبية بطلب ما تحتاجه من الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية التي تصدر رخص الاستيراد وفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م وتكون صلاحية هذه الرخص لمدة سنة . وأن تحدد الجهة الطالبة المصدِّر والمستورد والكمية المطلوبة والتركيز والشكل الصيدلاني المطلوب .

كما تقوم الإدارة بفسح المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بإصدار رخص فسح لما تم استيراده وأن يكون مطابقاً لرخص الاستيراد الممنوحة للمستورد وأن يتم استيراد تلك الأدوية عن طريق وكيل مرخص للاتجار بالأدوية بالجملة وأن تكون الشركات الصانعة مسجلة وأدويتها مسجلة باسمه في الإدارة ، كما يشترط أن تكون تلك القطاعات الصحية الطالبة

الأهلية العلاجية مرخصة أو تكون قطاعات صحية حكومية . وأن يقوم كل مستشفى أو مركز صحي بتسجيل الوارد والمنصرف من هذه الأدوية في سجلات خاصة ويرسل تقارير ربع سنوية للأدوية المنصرفة والواردة والمتبقية إلى الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة .

كما تقوم الوحدات التابعة للإدارة في كل منطقة أو محافظة بمراقبة القطاعات الصحية التابعة للمنطقة أو المحافظة من حيث صرف واستلام تلك الأدوية والقيام بالتفتيش المفاجئ ومراجعة السجلات والوصفات في تلك المراكز والمستشفيات والتأكد من صحة صرف تلك الأدوية حسب التعليمات . كما تقوم الإدارة العامة للصحة النفسية بالوزارة بمراقبة العلاج النفسي ووصفات الأدوية النفسية والتقارير ربع السنوية لهذه الأدوية .

ثانياً: التقارير الإحصائية السنوية وربع السنوية

تقوم الإدارة برفع التقارير السنوية ربع السنوية للأدوية المخدرة والنفسية، وتقوم الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بإعداد التقارير الإحصائية السنوية للمخدرات Form C والتقارير الإحصائية ربع السنوية Form A والتقارير الإحصائية السنوية للأدوية النفسية Form P والتقارير الإحصائية ربع السنوية للجدول الثاني من الأدوية النفسية Form A/P ورفعها في الوقت المناسب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فيينا ـ النمسا عبر القنوات الرسمية .

كما أن الإدارة ترصد احتياج المخدرات على النموذج Form B واحتياج الأدوية النفسية على النموذج Form B/P ويرسل سنوياً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB في فيينا .

ويتطلب أن تكون المصروفات من هذه الأدوية لا تزيد على التقديرات أو الاحتياجات السنوية من تلك الأدوية طبقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها المملكة العربية السعودية ووقعت عليها .

دور الإدارة العامة للرخص الطبية في تطبيق اتفاقية ١٩٨٨م

دور الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية في الرقابة على السلائف والأساسيات الكيميائية وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م يتمثل في :

١ ـ التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالتعامل مع المواد الكيميائية من حيث الاستيراد والفسح والمراقبة .

٢ ـ إصدار رخص الاستيراد ورخص الفسح للشركات والمصانع الوطنية .

٣ ـ إعداد الإحصائيات السنوية الدولية التي ترصد على النموذج Form D لما تم استيراده للأغراض المشروعة من السلائف .

الأول

دور الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة في الرقابة على السلائف الكيميائية والضوابط التي تم اتخاذها بموجب التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص :

إن دور الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة هو الرقابة على السلائف والأساسيات الكيميائية المستوردة للأغراض المشروعة سواء للأغراض الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الطبية أو العلمية . بحيث تقوم الجهات المستوردة لتلك المواد بمراجعة الإدارة بطلب استيراد هذه المواد وتستقبل طلبات تلك الجهات التي تكون مرخصة للاتجار في

هذه المواد بالنسبة للشركات التجارية أو المصانع المرخصة من وزارة الصناعة أو للجامعات أو المعاهد أو المختبرات . بحيث تحدد كل جهة احتياجها السنوي من هذه المواد ويتم إصدار رخص الاستيراد على أساس هذا الاحتياج السنوي وتكون صلاحية الرخصة لمدة سنة . على أن تحدد الجهة الطالبة المادة المطلوبة وكميتها بالوزن (جم وكيلو جرام) أو الحجم (مللتر ، لتر) وشكلها (سائل أو صلب) والجهة المصدرة وعنوانها والجهة المستوردة وعنوانها .

ويتم التعامل مع الشركات المصدرة وفقاً للاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٨م ، ومن هذه المواد التي بدأت الإدارة التعامل معها طبقاً لتعميم الوزارة رقم ٣٢٦/ ٢٤٦٦/ ٢٠ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٠٧هـ الموافق ٨/ ٣/ ١٩٨٧م المبني على خطاب وزير الخارجية رقم ٩٦/ ٤٢٠/ ٢٨ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ الموافق ١٣/ ٧/ ١٩٨٦م بصدد ما جاء بخطاب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالأمم المتحدة في فيينا INCB رقم ٣١٣ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٩٨٦م التي طلبت مراقبة المواد الثماني التالية :

Ephedrine - Ephedrol - Phenyl -2 - Propanone - Ergotamine - Anthra nilic Acid - Piperidine - Ethyl Ether And Acetic Anhydride .

كما صدر تعميم الوزارة رقم ٣٢٧/ ٣٠٠٧/ ٢٠ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٠٩هـ الموافق ١/ ٣/ ١٩٨٩م ، المبني على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية عام ١٩٨٨م ويتضمن ما يلي :

الجدول الأول Schedule 1		الجدول الثاني Schedule 2	
افدرين	Ephedrine	استيك ان هيدرايد	Acetic Anhydride
ارقو مترين	Ergometrine	اسيتون	Acetone
ارقوتامين	Ergotamine	انثرا نيلك أسد	Anthranilic Acid
لايسر جيك أسد	Lysergic Acid	ايثايل ايثر	Ethyl Ether
فينايل ـ ٢ ـ بروبانون	Phenyl-2-Propanone	فينايل استيك	Phenyl Acetic Acid
سيدو افدرين	Pseudo ephedrine	باي بيريدين	Piperidine

كما صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٣٥٧/ ٣٦٢٨/ ٢٠ في ٥/ ٦/ ١٤١٢هـ الموافق ١١/ ١٢/ ١٩٩١م، المبني على خطاب وزارة الخارجية رقم ٩٠٠/ ٢٥/ ٢٦٢/ ٢٦٥٣/ ٣ في ٣/ ٥/ ١٤١٢هـ الموافق ٩/ ١١/ ١٩٩١م ، حول المذكرة التي بعث بها الأمين العام للأمم المتحدة رقم /NAR c.l.15/1991/DND 421/15 وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٩١م والذي طلب الرقابة على المواد التالية التي قسمت إلى ثلاثة جداول وهي :

الجدول الأول : هو الجدول الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.

الجدول الثاني : هو الجدول الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.

الجدول الثالث : وهي قائمة إضافية من المواد التي تكثر إساءة استعمالها في العالم . انظر الملحق

Ephedrine	Acetic Anhydride	Pyridine
PseudoEphedrine	Acetone	Ethanol
Safrole	Ethyl Ether	Methanol
Isosafrole	Hydrchloric acid	Ammonia
Lysergic acid	Methyl Ethyl ketone	Ammonium chloride
Ergotamine	Phenyl acetic acid	Ammonium Hydroxide
Ergometrine	Piperidine	Benzalde Hyde
N- Acetyl Anthranilic Acid	Potassium permanganate	Benzyl cyanide
Phenyl-2- propanone	Sulfuric acid	Chloroform
2.4 ـ Methylene ـ dioxy phenyl propanone	Toluene	Di Ethyl amine
Piperonal	Anthranilic Acid	Methyl amine
هذه الجداول المراقبة حالياً 1–2–3	Nor ephedrine	Methyl isobutyl ketone
		Nitro Ethane
		Pot. Carbonate
		Pot. Hydroxide
		Sod. Carbonate
		Sod. Hydroxide
		Tartataric Acid

صدر تعميم الوزارة رقم ١٥٦/ ١٥٣٢/ ٢٠ وتاريخ ٩/ ٣/ ١٤١٥هالموافق ١٠/ ٨/ ١٩٩٤م، بخصوص الجدولين ١ ، ٢ الواردين بالقائمة الحمراء والاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٨م وهي ٢٢ مادة الذي ترفع بها الإحصائية على النموذج Form D سنوياً وترسل إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية لعام ١٩٨٨م .

صدر تعميم الوزارة رقم ١٨٧/ ٢٥١/ ٢٠/ جـ في ٩/ ٤/ ١٤١٦هـ الموافق ٤/ ٩/ ١٩٩٥م، بشأن تشديد الرقابة على كل من- Psedo Ephedrine And Ephedrine التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

صدر تعميم الوزارة رقم ٦٨٦/ ٦٦٦٥/ ٢٠ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤١٧هـ الموافق ١٠/ ١٢/ ١٩٩٦م ، الذي ينص على أن الجهة المسؤولة عن استيراد وفسح السلائف والأساسيات الكيميائية التابعة للجدولين ١ ، ٢ . الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م هي الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة للأغراض المشروعة طبقاً لما نصت عليه المادة ١٢من الاتفاقية المذكورة .

وقد اتخذت الوزارة التدابير اللازمة والضرورية لمراقبة تلك المواد ومنع استخدامها في الأغراض غير المشروعة .

الثاني: أحكام تطبيق المادة (٣٤) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة على السلائف والأساسيات الكيميائية

التدابير التي اتخذتها وزارة الصحة لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدولين 1 ، 2 لغرض الصنع غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتتركز هذه التدابير فيما يلي :

- من التدابير التي طبقتهـا الـوزارة هي المادة (٣٤) من نظـام مزاولة مهـنة الصيدلة الصـادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ في ١٨/ ٣/ ١٣٩٨هـ الموافق ٢٥/ ٢/ ١٩٧٨م، التي تنص بعدم الاتجار في المواد الكيميائية بالجملة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .
- صدر تعميـم الـوزارة رقـم ٢٢٠/ ٤٥٠٤/ ٢٠ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٩/ ٥/ ١٩٩٧م ، الذي يلزم المؤسسات والشركات التي تتعامل مع المواد الكيميائية في الاستيراد والاتجار والبيع والتخزين والمناولة بعدم مزاولة النشاط في هذا المجال إلا بعد الحصول على الترخيص النظامي، وأن تكون مستودعات المواد الكيميائية مطابقة لاشتراطات الوزارة النظامية واشتراطات الدفاع المدني بوزارة الداخلية ، وأن يكـون المسؤول عـن التعامل بهذه المواد صيدلياً أو كيميائياً مرخصاً وأن يكون سعودياً وأن يزاول الإشراف على عمليات الاستيراد والبيع والتداول والنقل والتخزين والحفظ وأن يحتفظ بسجلات للمواد المستوردة والمبيعة والمتبقية ولتسجيل فواتير البيع لمعرفة الجهة التي تقوم بالشراء وعنوانها ومعرفة الغرض من استعمالها وتخصص ملفات لكل جهة تقوم بشراء هذه المواد وإحصاء الكميات الواردة من كل مادة كيماوية سنوياً وما يستهلك منها وأن تكون هذه السجلات معتمدة من الجهات المختصة وفي مكان بارز للتفتيش المفاجئ .

تقديم طلبات الاستيراد

١ ـ يجب أن يكون الطلب من جهة مرخصة ومرفقاً به صورة الترخيص وصورة ترخيص المسؤول عن المواد الكيميائية في الشركة أو المؤسسة الطالبة .

٢ ـ يجب أن يوضح الطلب الكميات المطلوبة بالوزن (الجرام ومشتقاته) أو بالحجم (اللتر ومشتقاته) والأسماء العلمية كما وردت بالاتفاقية واسم وعنوان الجهة المصدرة باللغتين العربية والإنجليزية واسم وعنوان الجهة المستوردة باللغتين العربية والإنجليزية لمطابقة ذلك مع نموذج رخصة الاستيراد، كما يرفق بالطلب تعهد بتنفيذ جميع اشتراطات السلامة في النقل والتخزين والتداول .

أما بالنسبة لاحتياجات المصانع الوطنية فيقدم الطلب إلى وزارة الصناعة التي تراقب المصانع المرخصة ثم يقدم الطلب إلى إدارة الرخص الطبية والصيدلية بعد تدقيقه ومراجعته من قبل الصناعة . ويوضح بالطلب اسم المصنع وعنوانه بالكامل ورقم ترخيصه واسم المادة المطلوبة وكميتها بالحجم أو الوزن حسب احتياج المصنع السنوي لهذه المواد واسمها العلمي كما وردت في الاتفاقية وعنوان الجهة المصدرة بالكامل باللغتين الإنجليزية والعربية حتى يسهل تعبئة رخصة الاستيراد ونموذج تعهد المصنع بتنفيذ اشتراطات السلامة في النقل والتخزين والتداول وأثناء الاستعمال .

وتقوم الجهة المختصة بفحص طلبات الاستيراد وإصدار رخصة الاستيراد ومدتها سنة كاملة .

تقديم طلبات الفسح عند وصول شحنة المواد الكيميائية إلى الجمارك

يقدم طلب الفسح إلى الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة ويرفق بطلب الفسح ما يلي :

« رخصة الاستيراد أو صورة منها عندما تكون الشركة المصدرة قد طلبتها للتصدير بموجبها» .

كما يرفق بطلب الفسح أيضاً صورة بوليصة الشحن الجمركي وصورة الفاتورة وصورة شهادة المنشأ وتكون هذه المستندات واضحة الأرقام والتواريخ أما الأصول فيتم تسليمها للجمارك على أن تكون أسماء المواد وكميتها واضحة أيضاً .

وبناءً عليه وبعد استيفاء شروط الفسح يتم إصدار رخصة الفسح موجهة للجمارك للإفراج عن المواد حسب النظام .

وفي ١/ ١ من السنة الميلادية الجديدة يتم تعبئة النموذج الإحصائي السنوي Form D بما تم استيراده وفسحه خلال عام .

منذ أن طبقت المملكة العربية السعودية الرقابة تدريجياً على السلائف الكيميائية بناءً على تعليمات الأمم المتحدة وبعد أن وقعت المملكة على الاتفاقية لعام ١٩٨٨م نفذت التعليمات الواردة بالاتفاقية ومن هذه التعليمات التقارير الإحصائية للمواد التي تم استيرادها خلال السنوات الأربع ١٩٩٨-٢٠٠١م حسب الآتي :

ويوضح البيان رقم (١) الآتي عدد المواد الكيميائية التي تم استيرادها خلال عام ١٩٩٨م، وكميتها المستوردة ويلاحظ أن الجدولين الملحقين بالاتفاقية يتكونان من ٢٢ مادة كيماوية وأن المواد التي تستوردها المملكة للمصانع الوطنية والشركات والمؤسسات الوطنية أقل من تلك المواد الواردة في الاتفاقية .

بيان رقم (١)

Schedule (1)

اسم المادة	الكميات	الغرض من استيرادها
Acetic Anhydride	515 kg	في المختبرات
Potassium Permanganate	115.44 M.T	في تنقية المياه وإزالة الألوان

Schedule (2)

اسم المادة	الكميات	الغرض من استيرادها
Acetone	1573.06M.T	يستخدم كمذيب للدهون
Anthranilic Acid	3.6kg	يستخدم في المختبرات
Di Ethyl Ether	2244kg	يستخدم كمذيب
Hydrochloric Acid	8046.237M.T	في الصناعات المختلفة وفي المختبرات
Methyl Ethyl Ketone	376.893M.T	في الصناعة كمذيب
Sulfuric acid	10390.591M.T	يستخدم في الصناعات المختلفة مثل النفط والغراء
Toluene	592.345M.T	يستخدم في مصانع الدهانات والأصباغ

كما يوضح رقم (٢) البيان الآتي الكميات التي تم استيرادها خلال عام ١٩٩٩م، ونظراً لتوسع التجارة وصناعة المواد الكيماوية فإن كميات هذا البيان ستكون مختلفة عن بيان السنة التي قبلها .

بيان رقم (٢)

Schedule (1) - (2)

Schedule (2) الجدول الثاني		Schedule (1) الجدول الأول	
Acetone	952.076 M.T	Ephedrine	0.10075 kg
Ethyl Ether	303 KG	Pseudo ephedrine	1050 kg
Hydrochloric Acid	7551.093 M.T	Acetic Anhydride	167 kg
Methyl Ethyl Ketone	197.409 M.T	Potassium Permanganate	164.247 M.T
Sulfuric Acid	3028.565 M.T		
Toluene	145.505 M.T		

بيان رقم (٣)

كما يوضح البيان رقم (٣) والبيان رقم (٤) الكميات التي تم استيرادها خلال عام ٢٠٠٠م

Schedule (1)

اسم المادة	الكميات	الغرض من استيرادها
Pseudo ephedrine	900 kg	يستخدم في الصناعات الدوائية
Potassium permanganate	1838.863M.T	ذكرت استعمالاته
Acetic Anhydride	183kg	ذكرت استعمالاته

بيـان رقـم (٤)

Schedule (2)

اسم المادة	الكميات	الغرض من استيرادها
Acetone	1370.308 M.T	
Ethyl Ether	1106 kg	
Hydrochloric Acid	10107.118 M.T	
Methyl Ethyl Ketone	516.800 M.T	
Sulfuric Acid	3024.140 M.T	
Toluene	688.978 M.T	

كما يوضح البيان رقم (٥) والأخير في هذه الإحصائية لعام ٢٠٠١م ما يلي :

بيـان رقـم (٥)

Schedule (1) - (2)

Schedule (2) الجدول الثاني		Schedule (1) الجدول الأول	
Acetone	1048.480 M.T	Acetic Anhydride	9 kg
Ethyl Ether	1479 kg	Pseudoephedrine	2875 kg
Hydrochloric Acid	8526.214 M.T	Potassium permanganate	108.3 M.T
Methyl Ethyl Ketone	868.981 M.T		
Sulfuric Acid	0.25 kg		
Toluene	5538.547 M.T		
	94.844 M.T		

بيـان رقـم (٦)

يمكن المقارنة بين البيانات الأربعة في البيان رقم (٦) والبيان رقم (٧) فيما يلي :

Schedule (1)

Substance	1998	1999	2000	2001
Acetic Anhydride	515 kg	167 kg	183 kg	9 kg
ephedrine	–	0.10075 kg	–	–
Pseudoephedrine	–	1050 kg	900 kg	2875 kg
Potassium permanganate	115.44 M.T	164.247 M.T	1838.863 M.T	108.3 M.T

بيـان رقـم (٧)

Schedule (2)

Substance	1998	1999	2000	2001
Acetone	1573.06 M.T	952.076	1370.308 M.T	1048.480M.T
Ethyl Ether	2244 kg	303 kg	1106 kg	1479kg
Hydrochloric Acid	8046.237 M.T	7551.093 M.T	10107.11M.T	8526.214M.T
Methyl Ethyl Ketone	376.893 M.T	197.409 M.T	516.800 M.T	868.981M.T
Sulfuric Acid	10390.591 M.T	3028.565 M.T	3024.140 M.T	5538.547M.T
Toluene	592.345 M.T	145.505 M.T	688.978 M.T	94.844 M.T
Anthranilic Acid	3.6 kg	–	–	–
Phenyl Acetic Acid	_	_	–	0.25kg

يتضح من البيانات المشار إليها أن مادة الأفدرين من الجدول الأول لم يتم استيرادها إلا مرة واحدة وبكمية قليلة جداً، وكذلك مادتي Phenyl Acetic - Acid و Anthranilic Acid تم استيرادهما مرة واحدة وبكمية قليلة جداً ، كما تم التركيز على استيراد سبع مواد فقط من مجموع الـ ٢٢ مادة التي تشكل الجدولين الأول والثاني الملحقة بالاتفاقية . ويتضح من ذلك أن المملكة العربية السعودية أقل الدول المستوردة للسلائف الكيميائية الملحقة بالاتفاقية طبقاً للإحصائيات العالمية .

الاستعمالات المشروعة للمواد الكيميائية والدول المصدرة لهذه المواد إلى المملكة العربية السعودية .

الدول المصدرة خلال السنوات الأربع الماضية هي :

من أمريكا (الولايات المتحدة الأمريكية) ومن أوروبا فرنسا وألمانيا وسويسرا وأسبانيا والنمسا وإيرلندا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وبريطانيا والسويد وبلغاريا وتركيا وقبرص .

ومن آسيا : الأردن والكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة وعمان وإيران وباكستان وسنغافورة وكوريا وتايوان وسريلانكا والصين والهند واليابان وهونغ كونغ . ومن أستراليا وجنوب إفريقيا ومصر .

وتستعمل المواد الكيميائية في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل والعطور وفي صناعة المواد الغذائية والمنسوجات وإنتاج البلاستيك اللدائن وإنتاج الأصباغ والدهانات ودباغة الجلود وفي صناعة الزجاج وفي الصناعات البترولية والبتروكيميائية الأساسية والتحويلية وفي الصناعات الحربية وفي صناعة المبيدات الحشرية

والأسمدة الزراعية والمنظفات وفي مواد التعقيم والتطهير والمواد الحافظة كما تستعمل في المختبرات العلمية والطبية وفي البحث العلمي وفي الأغراض التعليمية في المدارس والجامعات .

ونظراً لخطورة هذه المواد من النواحي الصحية والأمنية فإنها تحتاج إلى عناية خاصة في النقل والتداول والتخزين والتخلص من النفايات والفضلات بطرق علمية سليمة .

دور وزارة الصحة في الرقابة على المواد الكيميائية

دور وزارة الصحة وفروعها في المناطق في الرقابة على المواد الكيميائية ومراحله ، حيث أسندت للوزارة الرقابة على المواد الكيميائية وإصدار الموافقة على استيرادها وفسحها والتحكم في دخولها ويمثلها في ذلك الإدارة العامة للرخص الطبية في الوزارة بالرياض والإدارة العامة للشؤون الصحية في منطقة الرياض وإدارة الشؤون الصحية بجدة والإدارة العامة للشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية طبقاً لما جاء في تعميم الوزارة رقم ٤٣٨/ ٢٣٠٠/ ٢٧ وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٣٩١هـ الموافق ١٠/ ١١/ ١٩٧١م .

الأول :

١ ـ صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ الموافق ٨/ ٥/ ١٩٧٣م ، بتعديل التعرفة الجمركية للسلع المستوردة وثم تحديد المواد الكيميائية في الفصلين ٢٨/ ٢٩ ومن ضمن تلك المواد السلائف التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أي قبل صدور الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٨ م . ولا تفسح هذه المواد الكيماوية الواردة بالفصلين ٢٨/ ٢٩ إلا بموافقة وزارة الصحة .

٢ ـ صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٣٥٩/ ٢٦٩٠/ ٢٧ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٣٩٥هـ بعدم استيراد المواد الكيميائية والاتجار بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة والسماح لأصحاب المصانع المرخصة من وزارة الصناعة باستيراد احتياجها السنوي من المواد الكيميائية بعد تزويد وزارة الصحة بصورة من قائمة تلك المواد .

وقد تم الإعلان عن هذه التعليمات في الجريدة الرسمية لإبلاغ جميع التجار بذلك .

٣ ـ وفي عام ١٤٠٣هـ أعيدت دراسة الاتجار بالمواد الكيماوية وتسهيل إجراءات فسحها وتشكلت لجنة من الجهات ذات الصلة حيث توصلت اللجنة إلى ما يلي :

ـ تقوم وزارة الصناعة بالرقابة على المواد الكيميائية المستعملة في المصانع ، وتتولى وزارة الصناعة الموافقة على استيراد وفسح المواد الكيميائية المستعملة في المصانع الوطنية المرخصة من قبلها .

ـ تقوم وزارة التجارة بالرقابة على المواد الكيميائية المستوردة للتجارة ، وتتولى وزارة التجارة الترخيص باستيراد وفسح المواد الكيميائية للأغراض التجارية بالسوق المحلي .

ـ تقوم وزارة الزراعة بالرقابة على المواد الكيميائية المستخدمة في المشاريع الزراعية والألبان والمياه ، وتتولى وزارة الزراعة الترخيص باستيراد وفسح المواد الكيميائية لأغراض الزراعة والألبان والمياه .

ـ تقوم وزارة الصحة بالرقابة على المواد الكيميائية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية ، وتتولى وزارة الصحة الترخيص باستيراد وفسح المواد الكيميائية للوكلاء المرخصين من قبلها .

- تقوم وزارة الداخلية بالرقابة على المواد الكيميائية المستخدمة في تركيب المتفجرات والمشعة ، حيث ترسل إليها طلبات الاستيراد والفسح الخاصة بالمواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات والمواد المشعة .
- تقوم الشركات البترولية والجامعات ومراكز الأبحاث والمختبرات بمراجعة الجهات المختصة عند الحاجة لاستيراد وفسح مواد كيميائية لمشاريعها .

وبناءً على ذلك صادقت الجهات العليا لإنفاذ ما تم التوصل إليه في هذه اللجنة واعتماد المحضر على هذا النظام ونفذت كل جهة رقابية ما يخصها وفق أنظمتها وقوانينها لخدمة الصالح العام .

وبعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م أصبحت وزارة الصحة فقط المؤئولة عن مراقبة السلائف المستخدمة في الأغراض المشروعة وتقوم وزارة الداخلية بمراقبتها إذا استخدمت في أغراض غير مشروعة حيث إن وزارة الصحة هي الجهة المختصة لإصدار تراخيص الاستيراد والفسح للأدوية المخدرة والنفسية والمراقبة المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية المشروعة .

وتقوم الوزارة بتعبئة النموذج Form D الإحصائي بالكميات التي تم استيرادها للأغراض المشروعة وترسلها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في النمسا وفيينا بناءً على ما جاء في الاتفاقية .

كما أن الدول المصدرة تقوم بإرسال الإشعارات التي تتعلق بالمواد الكيميائية حيث ترد عليها الوزارة في حينه عبر القنوات الرسمية .

الثاني

الجولات التفتيشية المفاجئة على المصانع والشركات والمؤسسات الوطنية التي تقوم باستيراد المواد الكيميائية والتعامل معها .

تقوم السلطات المعنية بجولات مفاجئة على المصانع والشركات والمؤسسات الوطنية المرخصة باستيراد المواد الكيميائية والاتجار بها للتأكد مما يلي :

١ ـ تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة التي تم تعميمها عليهم من كل من وزارتي الصحة والدفاع المدني .

٢ ـ تنفيذ ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م من ضوابط وتعليمات حول الاستيراد والتصدير والبيع والتوزيع والتداول والتخزين والحفظ .

٣ ـ السجلات والتقارير الإحصائية المكلفة بها سنوياً ومعرفة الكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية من المواد الكيميائية المستوردة .

٤ ـ معرفة الشركات المصدرة التي تتعامل معها تلك المصانع والشركات والمؤسسات السعودية المرخصة باستيراد المواد الكيميائية .

٥ـ للتأكد من سلامة وأمن المستودعات الخاصة بتخزين المواد الكيميائية ومعرفة وسائل التوزيع والحد من تراكم المواد الكيميائية في المستودعات وفي أماكن الإنتاج لتجنب تفاعلها ومعرفة مدى تقيد الجهات المستوردة بالكميات المستوردة المرخص بها .

٦ ـ مدى تنفيذ الجهات المختصة من حيث إيضاح البلد المصدر وعنوانه والشركات الصانعة للمواد الكيميائية وجنسيتها وعنوانها

ومسميات المواد الكيميائية المطلوب استيرادها وكمياتها ونقطة الدخول المتوقعة وتاريخ الإرسال وخط سيرها .

٧ـ تدريب العاملين في المصانع الوطنية والشركات والمؤسسات السعودية المرخصة على التعامل مع المواد الكيميائية الخاصة بالمصنع أو الشركة لضمان سلامتهم ورفع مستوى مهارتهم في العمل وتجنب أخطار تفاعل تلك المواد وتجنب إساءة استعمالها .

٨ـ التأكد من سلامة وصحة السجلات وفواتير البيع والشراء والبيانات الإحصائية لتلك المواد .

ومن هذا المنطلق فقد أخذت المملكة على عاتقها مسؤوليات الرقابة على السلائف والأساسيات الكيميائية وخطت خطوات محددة ومدروسة لرصد حركة السلائف عبر أراضيها لتنفيذ طريقة TOBAZ وفق التعليمات الواردة في الاتفاقية والصادر بها قرارات وتعاميم وطنية التي تطبقها الجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون واللوائح الوطنية لمراقبة السلائف والأساسيات الكيميائية .

أما الأجهزة ذات الصلة بالرقابة على السلائف حسب اتفاقية عام ١٩٨٨م وزارة الداخلية وتمثلها الشرطة الدولية والإدارة العامة لمكافحة المخدرات وهي سلطات إنفاذ القانون ووزارة الصناعة ومصلحة الجمارك ووزارة الصحة ووزارة التجارة ووزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام كل فيما يخصه من الاتفاقية وبفضل الله تعالى ثم بفضل الجهود الحثيثة التي تبذلها أجهزة الاتصال السريع يتم تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة وبعضها وبينها وبين دول الجوار والدول العربية وغير العربية الأعضاء في الأمم المتحدة وتقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدورها كنقطة وصل بين المملكة

والدول المصدرة من حيث الإشعارات والإعلانات وشهادات التصدير عبر القنوات الرسمية المتاحة .

كما تقوم المملكة على الصعيدين الدولي والوطني والإقليمي وبناء على الإطار الموجود حالياً لمراقبة السلائف التي تنص عليها المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنفيذ توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبتضافر الجهود من خلال تعاون الجهات ذات الصلة في المملكة تقوم المملكة بالعمل على مراقبة المخدرات والمواد الكيميائية البديلة واتخاذ التدابير الرقابية لمنع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيرادها وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع .

وفي هذا الصدد فإن المملكة شاركت وتشارك بكامل أجهزتها ذات الصلة في كل محفل وطني وإقليمي ودولي يهدف إلى الرقابة على السلائف والأساسيات الكيميائية ومكافحة المخدرات كما تشارك في الاجتماعات الدولية الخاصة بمراقبة ومكافحة المخدرات والرقابة على السلائف مثل اجتماعات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واللجنة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الجمارك العالمية .

وتعزيزاً للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية وبتضافر جهود الدول العربية ودعم من السلطات المختصة فيها فقد توج العمل العربي بإقرار آلية العمل العربية ، وتم إقرار آلية العمل العربية الموحدة للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالقرار رقم ٣٦٥ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٢هـ في بيروت الموافق ٢٠/ ١/ ٢٠٠٢م .

الثالث

العقبات التي تواجه السلطات الرقابية في المملكة :

١ ـ وجود الموانئ الحرة في بعض الدول ويتم تصدير المواد الكيماوية عن طريقها وتفتقد تلك الإرساليات إلى عدم وضوح بلد المنشأ الأصلي للإرسالية والشركات المصنعة الأصلية لهذه المواد وعدم الالتزام بإرسال الإشعارات المسبقة أو إرسال شهادات التصدير .

٢ ـ بعض الدول المصدرة للمواد الكيماوية (السلائف) لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي لم تتقيد بتعليماتها مثل إرسال الإشعارات المسبقة أو إرسال رخص التصدير أو تبادل المعلومات .

٣ ـ صعوبة حصر البلدان المصدرة للمواد الكيميائية (السلائف) وعدم الالتزام بالكميات المتفق على تصديرها مع المصانع والشركات الوطنية مما يجعل تلك الجهات المستوردة تضطر إلى تغيير البلد المصدر .

٤ ـ الوقت الذي ترسل من خلاله الإشعارات المحدد خمسة عشر يوماً غير كاف ويسبب صعوبة في الإجابة على هذه الإشعارات والاتصال أحياناً، ويتم إرسال الشحنة قبل إعداد الإجابة إلى البلد المصدر بالموافقة على التصدير أو عدم الموافقة .

٥ ـ تتلقى السلطات الرقابية بالمملكة الاستفسارات من الأنتربول أومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن شحنات أرسلت إلى المملكة دون إيضاح عنوان المستورد لهذه الشحنات وهذا يضع الجهات المختصة في حرج من الإجابة على تلك الاستفسارات بسبب عدم ذكر العنوان المتجهة إليه هذه الشحنة وربما أن الجهة المقصودة غير المملكة .

الفصل الرابع: تجربة المملكة العربية السعودية في الرقابة على التداول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية المشروعة أمر ضروري حتى لا تتسرب المخدرات والمؤثرات العقلية إلى سوق الاتجار غير المشروع وسنتناوله تفصيلاً في المباحث التالية :

أولاً: المخدرات والرقابة عليها

صدر نظام المخدرات في المملكة العربية السعودية قبل اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م ، بالمرسوم الملكي رقم ٣٣١٨ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٣٥٣هـ الموافق ١٠/ ٨/ ١٩٣٤م، وما أعقبه من قرارات إلحاقية برقم ١١ وتاريخ ٢/ ١/ ١٣٧٤هـ الموافق١٢/ ٩/ ١٩٥٤م، ورقم ٦١٤ في ١٥/ ٧/ ١٣٨٧هـ الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٩٦٧م، ورقم ١٤٤١٨ في ٢٠/ ٧/ ١٣٨٧هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٦٧م، ورقم ٤٠١٧ في ١٩/ ٤/ ١٣٩١هـ الموافق ١٩/ ٦/ ١٩٧١م، ورقم ١٧٩٨ وتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٣٩٤هـ الموافق ١٨/ ١٠/ ١٩٧٤م، ورقم ٧٠٨ في ١٣/ ٤/ ١٣٩٩هـ الموافق١٥/ ٣/ ١٩٧٩م وتعميم وزارة الصحة رقم ٢٤٣/ ١٤٣٣/ ٢٧ في ١٣/ ٥/ ١٣٩٢هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ١٩٧٢م .

ثم صدر القرار الوزاري ٣٨٢/ ٢٤ وتاريخ١٦/ ٩/ ١٤٠٩هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٨٩م الذي حدد عدد المخدرات التي تستوردها المملكة للأغراض الطبية والعلمية .

بيـان رقـم (٨)

Alfentanil - Cocaine - Codeine - Dextro propoxyphene - Dihydrocodeine - Etorphine - Fenlanyl - Hydro codone - Hydromor phone - Methadone - Morphine - Opium - Oxy codone - Pethidine- Pheno peridine - Pholcodine - Sufentanil and Remifentanil .

حسب القائمة الصفراء الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م وطبقاً لما جاء في الفصل الأول أود إيضاح البيانات الخاصة بالاحتياجات (التقديرات) للسنوات الأربع وأيضاً التقارير الإحصائية للسنوات الأربع ١٩٩٨م- ٢٠٠١م في البيان رقم (٩) والبيان رقم (١٠).

المؤثرات العقلية والرقابة عليها

تقوم الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة أيضاً بالرقابة على المؤثرات العقلية الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م ، والموضحة بالقائمة الخضراء والصادر بها تعاميم الوزارة الآتية :

١ ـ تعميم الوزارة رقم ٢٤٣/ ١٤٣٣/ ٢٧ في ١٣/ ٥/ ١٣٩٢هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ١٩٧٢م المبني على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م .

٢ ـ تعميم الوزارة رقم ٣٩٦/ ٢٥٨١/ ٢٧ في ١٠/ ٨/ ١٣٩٤هـ الموافق ١٨/ ١٠/ ١٩٧٤م.

٣ـ القرار الوزاري رقم ٣٨٢/ ٢٤ في ١٦/ ٩/ ١٤٠٩هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٨٩م، الذي تم تعميمه برقم ٣١٣/ ٣٠٦٢/ ٢٠ في ١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ الموافق ١٩/ ١١/ ١٩٩١م، ويوضح هذا التعميم

قواعد وإجراءات الأدوية الخاصة للرقابة .

وطبقاً لما جاء في الفصل الأول أود أن أوضح البيانات الإحصائية للأدوية النفسية التي تم استيرادها خلال السنوات الأربع ـ ٢٠٠١م .

وتوضح هذه البيانات الكميات المستوردة لمستشفيات المملكة لاستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية في كل سنة بالجرامات ، وقد تم تحويلها إلى الجرامات بناءً على ما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م ، وهذه البيانات والأدوية الواردة بالجداول الثاني والثالث والرابع الواردة بالقائمة الخضراء انظر البيان رقم (١١) .

بيـان رقـم (٩) المخدرات

The Total Estimates For Four Years In Grames

Substance	1998	1999	2000	2001
Alfentanil	100	85	84	53
Cocaine	98	98	89	0
Codeine	4060	159469	132013	5286
Dextro propoxyphene	0	3783	5999	5698
Dihydrocodeine	147	324	177	459
Etorphine	1	1	2	1
Fentanyl	177	193	518	546
Hydromorphone	24	25	29	35
Methadone	272	663	431	809
Morphine	30525	31377	28744	43155
Opium	103	40	18	20
Oxy codone	256	346	362	1224
Pethidine	92459	93638	72178	85090
Pheno peridine	0	0	1	0
Sufentanil	3	2	2	3
Remifentanil	0	0	0	13

بيـان رقـم (١٠) المخدرات

The Total Statistics For Four Years In Grames

Substance	1998	1999	2000	2001
Alfentanil	3.924	43.795	24.4095	10.552
Cocaine	89	89	0	0
Codeine	55037	148173.08	1279.6	1264
Dextro propoxyphene	0	90	767	1134
Dihydrocodeine	213.6	120.6	400.5	79
Etorphine	0.45	0.338	0.361	0
Fentanyl	61.9736	127.4857	294.8061	239.195
Hydromorphone	18	22.25	3.916	277
Methadone	20.4	400	81.19	27
Morphine	10156.7	8295.566	16447.8	4937
Opium	18	0	0	0
Oxycodone	58.5	87	174.9	1003
Pethidine	46699.2	27494.665	31239.2	54133
Pheno peridine	0	0	0	0
Sufentanil	0.0538	0.25185	0.4013	0.136
Remifentanil	0	0	0	8.211

كما أود توضيح البيان الإحصائي للمؤثرات العقلية التي تم استيرادها خلال السنوات الأربع ١٩٩٨ـ ٢٠٠١م .

بيـان رقـم (١١) المؤثرات العقلية

The Total Statistics For Four Years In Grames

Substance	1998	1999	2000	2001
Methyl phenidate	2244.1 gm	3689.255 gm	3601 gm	3664.44 gm
Ammobarbital	0.05455 kg	0.0273 kg	0.0606 kg	0
Buprenorphine	0.001 kg	0	0.0021 kg	0.00023 kg
Pentazocine	0.750 kg	0	2.7418 kg	0
Pentobarbital	0.009 kg	0	0.0027 kg	0.0073 kg
Alprazolam	1.1913 kg	1.801 kg	0.906065 kg	0.715 kg
Bromazepam	0.7094 kg	6.171 kg	3.781 kg	4.734 kg
Chlordiazepoxide	5.213 kg	5.2697 kg	0.459 kg	34.600 kg
Clobazam	0.0936 kg	0.025 kg	0.003 kg	0.140 kg
Clonazepam	3.9858 kg	5.2015 kg	4.67333 kg	3.791 kg
Clorazepate	2.2155 kg	1.0094 kg	0	0.809 kg
Diazepam	6.488 kg	10.0418 kg	10.1235 kg	12.434 kg
Flurazepam	0.246 kg	0.0465 kg	0.7162 kgg	0.876 kg
Lorazepam	0.824 kg	0.8886 kg	1.3028 kg	1.131 kg
Midazolam	0.936 kg	4.3087 kg	0.6422 kg	3.242 kg
Nitrazepam	0.118 kg	0.1175 kg	0.2575 kg	0.099 kg
Pemoline	0.0375 kg	0.3375 kg	0.2025 kg	0.845 kg
Phenobarbital	118.909 kg	185.6245 kg	45.1032 kg	87.596 kg
Dexamphetamine	0	0	0	87.235 gm
Temazepam	1.428 kg	0	0.926 kg	0.909 kg

ويلاحظ الزيادة والنقص من سنة إلى أخرى وهذا يدل على أن الأطباء يفضلون التنوع في الوصف من مادة إلى أخرى كما أن ذلك يعود إلى تاريخ الصلاحية ووجود كمية زائدة للسنة التالية ومدى الاختلاف في أسلوب الوصف لدى الأطباء أي تتغير الوصفة بتغيير الطبيب .

وطبقاً لإحصائيات استهلاك المملكة العربية السعودية من السلائف الكيماوية والأدوية المخدرة والأدوية النفسية الموضحة بالبيانات من ١ ـ ١١ في هذا البحث يتضح أن كميات المواد وعددها أقل من استهلاك أي دولة في العالم نظراً للرقابة الفعالة التي تخضع لها هذه المواد ووعي الشعب السعودي إلى أضرار تلك المواد على الصحة والبيئة إذا أسيء استخدامها .

وقد حددت الأمم المتحدة العام ٢٠٠٣م كتاريخ مستهدف لإنشاء برامج وطنية جديدة وتحسين البرامج القائمة للتثقيف بشأن المخدرات ونشر الوعي بأضرارها على الفرد والمجتمع . كما حددت العام ٢٠٠٨م لتحقيق نجاح ملموس وقياسي في خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة .

كما جاء في إعلان قمة جوهانسبرج للتنمية المستديمة الذي عقد خلال الفترة من ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٢م إلى ٤/ ٩/ ٢٠٠٢م تحقيق هدف استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطريقة لا تؤدي إلى تأثير عكسي كبير على الصحة العامة والبيئة بحلول عام ٢٠٢٠م وتحديد الالتزام بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية ومخلفاتها الخطيرة وتشجيع الدول على تنفيذ النظام العالمي التناغمي الجديد للتصنيف الجديد والتعليم للمواد الكيميائية في أسرع وقت ممكن أخذاً في الاعتبار التشغيل الكامل للنظام بحلول عام ٢٠٠٨م .

ومن خلال اجتماعات المسؤولين في المملكة حول انضمامها إلى التجارة العالمية فقد وضعت الضوابط المنظمة لاستيراد المواد الكيميائية وفسحها وتبادل المعلومات في هذا الشأن .

ويلاحظ مما سبق تكاتف الجهود الدولية للرقابة على الكيماويات بحيث يؤدي ذلك إلى ضمان عدم إساءة استخدامها .

الثاني

الرقابة على السلائف والكيميائيات الأساسية المستوردة من مناطق التجارة الحرة ومن الموانئ الحرة في الدول التي تسعى إلى تعزيز تنمية التجارة الدولية والخارجية والعمالة الداخلية وذلك بإنشاء مناطق للتجارة الحرة والموانئ الحرة البحرية والنهرية والمطارات والموانئ البرية .

وقد شددت المملكة الرقابة على المواد الكيماوية المستوردة من تلك المناطق وفقاً لاتفاقية عام ١٩٨٨م وذلك بأن تكون كل شحنة من هذه المواد مزودة بشهادة منشأ من البلد المصنع ومزودة أيضاً ببوليصة الشحن من البلد المصدر وفاتورة من البلد المصدر (الذي يقع فيه الميناء الحر) وتخضع المواد المصدرة للضوابط اللازمة لمنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع وأي مادة كيماوية تصل إلى موانئ ومطارات المملكة بدون رخصة استيراد مسبقة تعاد على وسيلة نقلها إلى البلد المصدر طبقاً لتعليمات الجهات المختصة .

وتقوم الجهات المختصة أيضاً من سلطات إنفاذ القانون في المملكة بمرافقة ومتابعة المواد المصدرة إلى بلدان أخرى عبر مطارات المملكة وموانيها وأراضيها حتى تعبر الحدود للتأكد من عدم إفراغ حمولتها من هذه المواد داخل أرض المملكة .

استخدام البريد

وفقاً لاتفاقية اتحاد البريد العالمي فقد أشارت المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٨٨م باتخاذ تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع في

السلائف الكيميائية ، وتتعاون الدول الموقعة على الاتفاقية فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية وأن أنظمة المملكة تمنع منعاً باتاً نقل المخدرات إلا بوسائل النقل الجوي فقط وهي المواد المستوردة بالطرق المشروعة للأغراض الطبية والعلمية .

ويتم تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة بحيث تقوم كل جهة بمسؤولياتها حيال تشديد الرقابة على البريد الذي يمكن استخدامه لأغراض غير مشروعة في نقل تلك المواد في حال غياب الرقابة .

الاستبيانات

تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإرسال استبيانات سنوياً عن استخدامات المملكة المشروعة للسلائف والمؤثرات العقلية والمخدرات .

كما تقوم منظمة الصحة العالمية بإرسال استبيانات حول المستحضرات الجديدة وإساءة استعمال المخدرات ، وحملات التوعية .

والأنظمة والقوانين المستخدمة في الاستيراد والاستخدام وتطبيق المعاهدات الدولية وتنفيذ ما جاء في الاتفاقيات ١٩٦١م ، ١٩٧١م ، ١٩٨٨م ، وأنشطة مكان العمل والمجتمع المحلي والوسائل الإعلامية في هذا المجال وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم والتوعية وتوفير الرعاية اللاحقة وإعادة الدمج في المجتمع . وتقوم الجهات المختصة بالإجابة على الأسئلة المطروحة طبقاً لاستراتيجية المملكة في مكافحة ومراقبة المخدرات وما تتوفر من معلومات جوابية على هذه الأسئلة ثم يعاد الاستبيان إلى الجهة المرسلة بعد تعبئته .

شهادات التصدير

ترسل إلى المملكة شهادات تصدير تشمل جميع المواد المخدرة والنفسية والكيميائية المستوردة خلال الفترة من ١/ ١ إلى ٣١/ ١٢ من كل سنة ميلادية، وتعبأ من قبل الجهات المعنية في المملكة بالمواد المستوردة فعلاً وإرسالها إلى الجهة التي أرسلتها عبر القنوات الرسمية . وذلك لإجراء نوع من الرقابة على المواد المستوردة للتأكد من وصولها سليمة وكاملة إلى المملكة طبقاً لما جاء في رخصة الفسح التي ترسل عادة للجمارك للإفراج عن الشحنات المستوردة والتظهير عليها من قبل الجمارك بما يؤكد وصول الشحنة وإعادتها أي رخصة الفسح إلى الجهة التي قامت بالفسح ثم تعبأ نماذج شهادات التصدير بالمواد الواردة والمستلمة فعلاً وتعاد تلك الرخص إلى بلدها .

وما سيصدر لاحقاً :

١ ـ نظام مكافحة المخدرات الجديد تم رفعه للجهات المختصة ومازال قيد الدراسة .

٢ ـ نظام المواد الخاضعة للرقابة للاستعمال الطبي والعلمي مازال قيد الدراسة لدى الجهات المختصة .

الخاتمـــة

خلاصة القول إن الإدارة المركزية أو الجهاز المركزي للشؤون الصيدلية والذي تمثله الإدارة العامة للرخص الطبية والصيدلية بوزارة الصحة هي الجهة المختصة التي تقوم بدور الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والأساسيات الكيميائية والأدوية التي أخضعتها المملكة للرقابة داخلياً ويتلخص هذا الدور الرقابي فيما يلي :

١ ـ تمثيل الوزارة في المحافل الدولية والمحلية ذات العلاقة مع الجهات المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ ـ رصد التقديرات للاحتياجات السنوية للمملكة من الأدوية المخدرة وإرسالها للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عبر القنوات الرسمية في نموذج Form B .

٣ ـ إصدار رخص الاستيراد ورخص فسح الأدوية المخدرة .

٤ ـ إصدار رخص الاستيراد ورخص فسح المؤثرات العقلية .

٥ ـ إصدار رخص الاستيراد ورخص فسح السلائف الكيميائية والكحولات .

٦ ـ إصدار رخص الاستيراد ورخص فسح الأدوية الخاصة للرقابة محلياً بالمملكة .

٧ ـ التنسيق مع مديريات الشؤون الصحية في المناطق فيما يتعلق بتنظيم استيراد وفسح أجهزة التقطير للأغراض الطبية .

٨ ـ إعداد التقارير الإحصائية ربع السنوية للمخدرات وإرسالها في نموذج Form A إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB .

٩ ـ إعداد التقارير الإحصائية السنوية للمخدرات وإرسالها في نموذج Form C إلى INCB .

١٠ ـ إعداد التقارير الإحصائية ربع السنوية للمؤثرات العقلية الجدول الثاني وإرسالها في نموذج Form A/P إلى INCB .

١١ ـ إعداد التقارير الإحصائية السنوية للمؤثرات العقلية وإرسالها في نموذج Form P إلى INCB .

١٢ ـ إعداد التقديرات السنوية من المؤثرات العقلية وإرسالها في نموذج P /B إلى INCB .

١٣ ـ إعداد التقارير الإحصائية السنوية للسلائف الكيميائية وإرسالها في نموذج Form D إلى INCB .

١٤ ـ رصد مدورات (التقارير) ربع السنوية للوارد والمنصرف والمتبقي التابعة للقطاعات الصحية للمملكة .

١٥ ـ تقوم بالرد على استفسارات الجهات الحكومية والمناطق الصحية بخصوص ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأدوية الخاضعة للرقابة والسلائف الكيميائية والكحولات وأجهزة التقطير حول الإجراءات التنظيمية لتلك المواد .

١٦ ـ متابعة رخص الاستيراد ورخص الفسح والتنسيق مع الجمارك للتأكد من سلامة الكميات الواردة .

١٧ ـ استلام رخص التصدير الواردة للإدارة والإجابة عليها وإعادتها إلى مصدرها .

١٨ ـ إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التي تحكم تداول هذه المواد المراقبة .

١٩ ـ التنسيق مع الإدارات ذات العلاقة بالوزارة مثل إدارة الصحة النفسية وإدارة الصحة الدولية والإدارات ذات العلاقة خارج الوزارة مثل وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ومصلحة الجمارك ومتابعة القرارات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية وما يستجد منها .

٢٠ ـ الإجابة على استفسارات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB .

٢١ ـ القيام بجولات تفتيشية على المصانع الوطنية والشركات والمؤسسات المرخصة لاستيراد السلائف الكيماوية .

٢٢ ـ تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها .

التوصيـــات

١ ـ منع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في أغراض غير مشروعة .

٢ ـ إحباط المعامل السرية التي تصنع فيها تلك المواد بطرق غير مشروعة .

٣ ـ سن قوانين صارمة للحد من هذا النوع من الإجرام وإبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول والاستفادة من المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال لجمع وتحليل المعلومات وتنسيق الجهود كالمنظمة الدولية للانتربول والهيئة الدولية لمكافحة المخدرات .

٤ ـ أهمية المشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة لما لها من فوائد كبيرة في التعرف على المواد الكيماوية الجديدة التي تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة ، فإن المواد الكيميائية الخاضعة للرقابة غالباً ما تستبدل من قبل المهربين بمنتجات كيميائية بديلة غير تلك الخاضعة للرقابة .

٥ ـ ضرورة مراقبة التصاريح الخاصة بإنتاج واستيراد السلائف الكيماوية مع إيضاح اسم المصدر والكمية المشحونة ومكان الوصول واسم المورد مع ضرورة تطوير نظم المراقبة .

٦ ـ يجب على هيئات إنفاذ القانون إفادة الإنتربول عن الاستخدام غير المشروع للسلائف والمواد الكيميائية البديلة غير المجدولة .

٧ ـ لما كانت المنشطات الأمفيتامنية Amphetamine Type Stimulant تحضر من السلائف والأساسيات الكيميائية بطرق غير مشروعة فيجب إجراء المشاورات وتكثيف الاتصالات واستخدام الحاسب الآلي والإنترنت في مراقبة السلائف مع إقامة مركز للوثائق واستخدام

تكنولوجيا المعلومات والاشتراك في نظام المقاصة الدولية وتطوير المعلومات الاستخبارية وتشديد الرقابة على المصانع والمختبرات التي تستخدم السلائف الكيماوية .

٨ـ أن يقوم الإنتربول بتزويد الحكومات بقوائم للشركات المنتجة والمصدرة للمواد الكيماوية والسلائف .

٩ـ أن تلتزم الدول المصدرة للمواد الكيماوية بما جاء في اتفاقية ١٩٨٨م وعدم تصدير أي مادة كيماوية إلا بموجب رخصة استيراد رسمية من الدول المستوردة .

المراجـــع

الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقيات ١٩٦١ ـ ١٩٧١ ـ ١٩٨٨م)

التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٩٩١ ـ ٢٠٠١م)

القرارات الصادرة من وزارة الصحة في شأن الرقابة على السلائف والكيماويات

نظام المخدرات لعام ١٣٥٣هـ .

نظام مزاولة مهنة الصيدلة لعام ١٣٩٨هـ .

وثائق لجنة الأمم المتحدة للمخدرات في دوراتها العادية (١٩٩١ ـ ٢٠٠١م) .